

قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة الحوكمة

عملاً بأحكام المادة (١٠) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية "نظام الحوكمة"، يصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع "المجلس" القرار الآتي نصه:

١. اسم القرار: يسمى هذا القرار قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة الحوكمة "اللجنة".
٢. إلغاء: يلغي هذا القرار ويحل محل "نطاق صلاحيات لجنة الحوكمة" السابق.
٣. نطاق القرار: يحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة.
٤. تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ كيث جون هيجلي ، رئيساً

٢. السيد/ عبد الله محمد الكبيسي ، عضواً

٣. السيد/ خالد سلطان الريان ، عضواً

٥. مدة عمل اللجنة: يكون تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة المجلس، أي لمدة ثلاث سنوات حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٢م.

٦. اختصاصات وواجبات اللجنة:

١. أن تمكن المجلس عبر الحوكمة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين وأصحاب المصالح.
٢. إبقاء المجلس على الدوام مطلعاً على آخر المستجدات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص.
٣. ضمان التزام المجلس بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسة ذات الصلة وذلك بالتنسيق مع مسئولي الاتصال بالشركة مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية (حالياً هما المدير المالي والمستشار القانوني) والإدارة القانونية بالشركة.
٤. التشاور مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ومحامي الشركة متى ما كان ذلك لازماً للحصول على استشارة خبرة في مجالات الالتزام.
٥. مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة.
٦. مساعدة المجلس في إعداد "ميثاق مجلس الإدارة" المطلوب ضمن نظام الحوكمة ووضع نظام حوكمة خاص بالشركة وكذلك وضع السياسات والقواعد والإجراءات والآليات التي يتطلبها نظام الحوكمة.




٧. تكون اللجنة مسؤولة بالتضامن مع المدير التنفيذي للمجموعة والمدير المالي عن إعداد تقرير الحوكمة السنوي.

٧. إجراءات عمل اللجنة:

- (أ) النصاب: لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وعضو اللجنة.
- (ب) اجتماعات اللجنة: تنعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة وتبقي اللجنة المجلس على اطلاع وإلمام بآخر المستجدات فيما يتعلق بأمور الحوكمة.
- (ج) الدعوة للانعقاد: يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.
- (د) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً و لازماً لحضور كل أو جزء من اجتماع اللجنة كيفما ومتى كان ذلك مناسباً.
- (هـ) يجوز للجنة أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير استشاري مستقل.
- (و) اجتماعات الجمعية العامة: يحضر رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو جميعهم اجتماعات الجمعية العامة بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.
- (ز) التبعية الإدارية: إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة.

صدر تحت توقيعي في هذا اليوم ٢٩ أبريل ٢٠١٩ م.



ع/ حمد عبد الله خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

